

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فمتمول ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد وإلا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون